محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2025] QIC (F) 28

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 29 يونيو 2025

القضية رقم: CTFIC0019/2025

مجموعة الخليج للتأمين (الخليج) ش.م.ب. (م)

المُدّعية

ضد

شركة هندسة الجابر ذ.م.م

المُدّعى عليها

الحُكم

هيئة المحكمة:

القاضي فريتز براند

الأمر القضائي

1. تُوجَّه المُدّعى عليها بأن تدفع للمُدّعية مبلغًا وقدره 4,634,423 ريالاً قطريًا فورًا.

2. تُوجَّه المُدّعى عليها بأن تدفع التكاليف المعقولة التي تكبّدتها المُدّعية في هذه الدعاوى. ويحدّد رئيس قلم المحكمة قيمة هذه التكاليف إذا لم يُتّفق عليها.

الحُكم

1. هذا طلب للحصول على حُكم غيابي بموجب المادة 22 من اللوائح والقواعد الإجرائية لهذه المحكمة (**"القواعد"**). والمُدّعية، مجموعة الخليج للتأمين (الخليج) ش.م.ب. (م)، هي فرع من شركة تأمين دولية وهي مُسجّلة ومُرخّصة لدى مركز قطر للمال (**"مركز قطر للمال"**) للعمل في قطاع التأمين. أما المُدّعى عليها، شركة هندسة الجابر ذ.م.م، فهي شركة مسجّلة في دولة قطر حيث تعمل في مجال البناء العام. وتُطالب المُدّعية بأقساط تأمين بمبلغ إجمالي قدره 4,634,423 ريالاً قطريًا، ونشأت هذه المطالبة عن وثائق تأمين أصدرتها المُدّعية لصالح المُدّعى عليها. ونظرًا إلى أنّ الخلاف ناشئ عن عقد أُبرِم بين كيان مُؤسَّس في مركز قطر للمال وآخر مُؤسَّس في دولة قطر لكن خارج مركز قطر للمال، فإنه يدخل ضمن الاختصاص القضائي لهذه المحكمة بمقتضى المادة 9.1.1.4 من القواعد.

2. حيث:

i. إنه تم إخطار المُدّعى عليها بالدعوى حسب الأصول في 30 أبريل 2025 وفقًا لأحكام المادة 18.3.2 من القواعد؛

ii. إن المُدّعى عليها لم تقدم أي دفاع خلال فترة الـ 28 يومًا التي سُمح لها خلالها بذلك بموجب المادة 20.1 من القواعد؛

iii. إن الدعوى تتعلق بمبلغ محدّد من المال وفقًا لما نصت عليه المادة 22.2 من القواعد؛

iv. تنص المادة 22.5 من القواعد على ما يلي:

عندما تُصدر المحكمة حُكماً غيابياً فإن الحُكم الغيابي يشمل أسماء الأطراف، والمبلغ المحكوم به (في حال الانطباق)، مع التأكيد على أن الحُكم الغيابي قد تم الحصول عليه نتيجة تخلف المدعى عليه عن تقديم دفاعه خلال الفترة المحددة. ولن يتم إبداء أي أسباب أخرى في الحُكم.

أقترح إصدار الأمر غيابيًا من دون تقديم أسباب أخرى.

3. أرى أنّ مطالبة المُدّعية بمبلغ قدره 800,000 ريال قطري *"كتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية"*، غير مدعومة بأدلة كافية. وبموجب السلطة التقديرية المخوّلة لي بمقتضى المادة 22.3 من القواعد، أرفض مطالبتها.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

القاضي فريتز براند

أُودِعت نسخة موقعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

<u>التمثيل القانوني</u>

مثّل المُدّعية مكتب آل محمود للمحاماة (الدوحة، قطر).

لم تحضر المُدّعى عليها ولم يكن لها ممثل.